الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/71

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٧٤٦: المواد ١ (١) (أ) و١٠ و٢٦ و٧٥ و٧٦ من اتفاقية البيع – النمسا: المحكمة الإقليمية في غراتس - *5 R 93/04t* – (٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤) ٣

القضية ٧٤٧: المادتان ٤٩ و٥٠ من اتفاقية البيع – النمسا: المحكمة العليا – *3 Ob 193/04k* – (23 أيار/مايو ٢٠٠٥) ٤

القضية ٧٤٨: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع – النمسا: المحكمة العليا – *4 Ob 80/05a* – (٢٤أيار/مايو ٢٠٠٥) ٤

القضية ٧٤٩: المادتان ٢٥ و٥١ من اتفاقية البيع – النمسا: المحكمة العليا – *5 Ob 45/05m* – (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) ٥

القضية ٧٥٠: المادة ٩ (١) من اتفاقية البيع – النمسا: المحكمة العليا – *7 Ob 175/05v* – (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥) ٥

القضية ٧٥١: المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع – النمسا: المحكمة العليا – *1 Ob 163/05k* – (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) ٦

القضية ٧٥٢: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع – النمسا: المحكمة العليا – *7 Ob 302/05w* – (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) ٧

القضية ٧٥٣: المادتان ٤٢ و٤٣ من اتفاقية البيع – النمسا: المحكمة العليا – *10 Ob 122/05x* – (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) ٨

V.07-89090 (A)

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالاشارة إلى المعايير الدولية التي تتّسق مع الطابع الدولي للنصوص، خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات عن سمات هذا النظام وطريقة استعماله. وتتاح وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) في الموقع الشبكي للأونسيترال في الإنترنت:
(http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمن كل عدد من أعداد كلاوت قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق كلاوت أو رقم عدد كلاوت أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه.

ويقوم بإعداد الخلاصات مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد؛ ويمكن إعدادها بصورة استثنائية من جانب أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٧
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٧٤٦: المواد ١ (١) (أ) و١٠ و٢٦ و٧٥ و٧٦ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة الإقليمية العليا في غراتس
5 R 93/04t
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الأصل بالألمانية
لم تُنشر
خلاصة من إعداد مارتن أدنسامر، مراسل وطني.

قامت شراكة مؤلفة من شركة ألمانية وأخرى نمساوية تضطلع بأعمال إنشاءات في ألمانيا ببيع ثلاث قطع من معدات الإنشاء لشركة نمساوية على أن تُسلّم في موقع الانشاءات. وقد تسلمت المشترية قطعة واحدة فقط تاركة القطعتين الباقيتين. فحذرت البائعة المشترية من أنها ستطالبها بتعويضات أو تعلن فسخ العقد إذا لم تقم المشترية بتسلم القطعتين الأخريين وبدفع الثمن خلال فترة معينة. فاختارت المشترية فسخ العقد. وقامت البائعة ببيع المعدات لأحد الشركاء فيها وطالبت بتعويض يعادل الفرق بين السعر الذي حصلت عليه في النهاية والسعر المتفق عليه مع المدعي عليها.

وقد أقرت المحكمة المطالبة واستأنفت المشترية القرار. وفيما يتعلق بانطباق اتفاقية البيع، اعتبرت المحكمة أن مكان عمل البائعة موجود في موقع الانشاءات الذي أبرم فيه العقد والذي كان من المقرر أن تتسلم فيه المشترية المعدات. والواقع أنه عملا بالمادة ١٠ (أ) من اتفاقية البيع يكون موقع الانشاءات هو المكان الأوثق صلة بالعقد وبتنفيذه. ولذلك تكون اتفاقية البيع واجبة التطبيق وفقا للمادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع.

وذكرت المحكمة كذلك أن للبائعة الحق في الحصول على التعويض على أساس الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل عملا بالمادة ٧٥ من اتفاقية البيع لأن البائعة قامت بالفعل بإعادة بيع القطعتين الباقيتين. وفيما يتعلق بإعلان فسخ العقد عملا بالمادة ٢٦ من اتفاقية البيع، لاحظت المحكمة أن المشترية اختارت فسخ العقد ردا على تحديد البائعة لموعد نهائي للفسخ وللمطالبة بالتعويض. ووجدت المحكمة أنه، بعد رفض التنفيذ من جانب المشترية، أصبح اشتراط البائعة إعلان الفسخ نافذا. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أنه بما أن المشترية رفضت التنفيذ، يمكن للبائعة أن تطالب بالتعويض بدون إشعار رسمي بالفسخ عملا بالمادتين ٦١ و٧٤ من اتفاقية البيع.

وقد رُد الاستئناف وأُقرت المطالبة.

القضية ٧٤٧: المادتان ٤٩ و٥٠ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا
3 ob 193/04k
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
الأصل بالألمانية
نشرت في: IHR 2005, 165; ÖJZ 2005, 761 and JBl 2005, 787
الخلاصة من إعداد ماتياس بوتيكا

قام بائع ببيع آلات صنع القهوة للمشتري الذي قام بإعادة بيعها إلى زبائنه. وكانت آلات صنع القهوة معيبة وجرى محاولات عديدة لإصلاحها ولكن دون جدوى. وقد كانت العيوب خطيرة إلى حد أنه لم تعد لآلات صنع القهوة أي قيمة تجارية على الاطلاق. فرفض المشتري دفع الثمن ولكنه فقد الحق في إعلان فسخ العقد وفقا للمادة ٤٩ من اتفاقية البيع لأنه لم يتخذ أي إجراء خلال فترة معقولة. وقال لذلك أنه عملا بالمادة ٥٠ من اتفاقية البيع يحق له أن يخفض الثمن إلى الصفر. وقد قضت المحكمة العليا أنه يمكن تطبيق المادة ٥٠ من اتفاقية البيع يحق له أن يخفض الثمن إلى الصفر.

وقد قضت المحكمة العليا أنه يمكن تطبيق المادة ٥٠ من اتفاقية البيع في الحالات التي يمكن فيها للمشتري (من حيث المبدأ) أن يعلن فسخ العقد وفقا للمادة ٤٩ من اتفاقية البيع وسمحت للمشتري بتخفيض إلى الصفر إذا لم تكن للبضائع أي قيمة على الإطلاق.

القضية ٧٤٨: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا
4 Ob 80/05a
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
الأصل بالألمانية
لم تُنشر
خلاصة من إعداد مارتن أدنسامر، مراسل وطني

لدى النظر في هذه القضية، وجدت المحكمة العليا أنه يتعين تطبيق اتفاقية البيع لأن مكان عمل المدعي موجود في رومانيا ومكان عمل المدعى عليه موجود في النمسا. وعلاوة على ذلك، لم يقم أي من الطرفين باستبعاد تطبيق اتفاقية البيع أو باختيار قانون طرف غير متعاقد.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الإشعار بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية البيع يكون ساري المفعول، ذكرت المحكمة العليا أن أي إشعار بشأن عدم مطابقة البضائع يتعين أن يُبعث به خلال فترة معقولة بعد أن يكون عدم المطابقة قد اكتُشف أو كان ينبغي أن يُكتشف. ولاحظت المحكمة أنه، عملا بالمادة ٢٧ من اتفاقية البيع، إذا لم يصل الإشعار إلى الوجهة

المقصودة لا يُحرم الطرف الذي بعث بذلك الإشعار من حقه في الاعتماد على الإشعار. وبالتالي، كان يتعين على المشتري أن يثبت فقط أنه بعث فعلا بالإشعار في الوقت المناسب، وهو ما أثبته فعلا.

وقد ردت المحكمة العليا الاستئناف.

القضية ٧٤٩: المادتان ٢٥ و٥١ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا
5 Ob 45/05m
٢١حزيران /يونيه ٢٠٠٥
الأصل بالألمانية
نشرت في: IHR 2005, 195
خلاصة من إعداد ماتياس بوتيكا.

قام البائع ببيع برامجيات حاسوبية للمشتري. بيد أن القرص المدمج (CD-Rom) الذي سلمه لم يحتو على النمائط الضرورية لاستعمال البرامجيات استعمالا كاملا. ورغم أن المشتري أبلغ البائع بعدم المطابقة هذا، لم يقم الأخير بتوفير النمائط المطلوبة لأنه تبين أن المشتري كان بحاجة إلى نميطة محددة لاستعمال البرامجيات في النمسا وأن النميطة لم تكن موجودة.

وقضت المحكمة العليا بأن توريد برامجيات حاسوبية معيارية على وسائط لتخزين البيانات في مقابل دفعة واحدة ينبغي أن يعتبر بيعاً لبضائع منقولة. ونظرت المحكمة أيضا فيما إذا كان عدم وجود النميطة يعتبر إخلالا أساسيا بالعقد بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية البيع أو مجرد تسليم جزئي وفقا للمادة ٥١ من اتفاقية البيع. وبيّنت المحكمة أنه في غياب اتفاق صريح يكون تأثير النميطة غير الموجودة على إمكانية استعمال مكونات البرامجيات الأخرى حاسما بالنسبة إلى هذه المسائل. ومن ثم ردت المحكمة القضية إلى المحكمة الابتدائية لأن تقصّي الحقائق الذي قامت به المحكمة الدنيا لم يكن كاملا في هذا الخصوص.

القضية ٧٥٠: المادة ٩ (١) من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا
7 Ob 175/05v
٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
الأصل بالألمانية
لم تُنشر
خلاصة من إعداد ماريا كالر.

طلب المشتري النمساوي مسحوق معادن من بائع هو شركة محدودة خاصة يوجد مكان عملها في هونغ كونغ. وقد استُخدمت نماذج طلب باللغة الإنكليزية تحتوي في صفحتها

الأولى على إشارة باللغة الإنكليزية إلى الأحكام والشروط العامة الواردة في الصفحة الخلفية. وكانت الأحكام والشروط العامة باللغة الألمانية التي لا يجري التكلم بها في هونغ كونغ. وكانت النماذج قد استُخدمت مرات عديدة في السابق. ولم يستطع البائع أن يكتشف أن المشتري أراد فقط إبرام العقد بمقتضى أحكامه وشروطه العامة. وبما أن مسحوق المعادن لم يكن من النوعية الضرورية، فسخ المشتري العقد استنادا إلى الأحكام والشروط العامة. وطالب البائع بالثمن.

وقد قررت المحكمة العليا أن الأحكام والشروط العامة باللغة الألمانية هي جزء من العقد لأن استخدام الأحكام والشروط العامة كان عادة استقر عليها التعامل بين الطرفين وفقا للمادة ٩ (١) من اتفاقية البيع. وبينما يتعين اتباع الأعراف في قطاعات تجارية معينة على الأقل، تكون العادات مستقرة بين الطرفين. وقد تكون هذه العادات أنماط سلوك يتكرر الالتزام بها خلال فترة معينة وبشكل يمكّن الطرفين الحسني النية من الاعتماد على أن العادات ستتبع في مناسبات مقبلة مرة أخرى. ويمكن للتصورات الضمنية لدى أحد الطرفين أيضا أن تشكل تلك العادات إذا كان واضحا لدى الطرف الآخر، من الظروف، أن ذلك الطرف مستعد لإبرام العقود بموجب شروط معينة وبشكل معين. وفي هذه الحالة، كان البائع قد وقع على نموذج الطلب المتعلق بعملية الشراء الأولى وأعاده إلى المشتري مما يعني قبوله الأحكام والشروط العامة. أما في عمليات الشراء اللاحقة، فلم يُعد النماذج ولكنه قبل عرض المشتري وقبل من ثم الأحكام والشروط العامة عن طريق تنفيذه للعقد.

القضية ٧٥١: المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع

النمسا : المحكمة العليا
1 Ob 163/05k
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الأصل بالألمانية
لم تُنشر
خلاصة من إعداد بيرند تيرليتسا.

قام بائع إيطالي ببيع آلات وحاويات لمشتر تركي عن طريق ٢٠ عقدا منفصلا؛ وكانت العقود جميعها قائمة على أساس اتفاق إطاري. وفي وقت لاحق طالب البائع بالثمن في المحكمة. وعلى افتراض أن القانون الإيطالي كان واجب التطبيق وفقا لما وافق عليه المشتري أيضا أثناء الإجراءات، استندت المطالبة إلى اتفاقية البيع لأن إيطاليا طرف متعاقد فيها. ولم يحتّج المشتري إلا بأن البضائع كانت معيبة. وقد أقرت المحكمة الابتدائية المطالبة لأن المدعي عليه،أي المشتري، لم يستطع أن يثبت أنه بعث بإشعار بعدم المطابقة في الوقت المناسب.

وقامت محكمة الاستئناف برد القضية إلى المحكمة الابتدائية على أساس أنه، في حال عدم وجود اختيار صالح للقانون بموجب قواعد تنازع القانون النمساوية، ينبغي تطبيق القانون

التركي. وحيث أن تركيا ليست دولة متقاعدة في اتفاقية البيع، وجدت المحكمة أنه ينبغي تطبيق قانون المبيعات التركي وليس اتفاقية البيع.

ورأت المحكمة العليا أن استئناف المشتري لم يكن يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق القانون الإيطالي أم لا وأن المدعي عليه لم يطلب النظر في الأسس القانونية التي قدمتها المحكمة الابتدائية. ولذلك قضت المحكمة العليا أنه لا ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة وأيدت قرار الابتدائية.

القضية ٧٥٢ : المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا
7 Ob 302/05w
٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
الأصل بالألمانية
نشرت بالألمانية في: IHR 2006, 110
خلاصة من إعداد كريستيان راوشر

اشترى المدعي الصربي أكباد خنازير مجمدة من المدعى عليه النمساوي لكي يستوردها إلى صربيا. ولم يُتفق على مستوى محدّد من النوعية ولم يقدم المشتري إلى البائع أية إرشادات بشأن الاستيراد إلى صربيا. ومع أن البضاعة كانت مطابقة تماما للوائح الاتحاد الأوربي وصالحة تماما للاستهلاك، اعتبرتها السلطات الجمركية الصربية معيبة ولذلك رفضتها. وبسبب خسارة استيراد البضاعة تكبد المشتري أضرارا أقام بسببها دعوى ضد البائع لدى محكمة إقليمية نمساوية.

وقد رُدت الدعوى في المستويات القضائية الثلاثة جميعها. وأكدت المحكمة العليا أنه، وفقا لاجتهادها الثابت، ينبغي أن تقيّم مطابقة البضاعة للأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضاعة من نفس النوع — المادة ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع – وفقا للمعايير السائدة في بلد البائع. ويعود للمشتري أن يضع في اعتباره الأحكام والمعايير السائدة في بلده وأن يُدرجها، إذا دعت الحاجة، في اتفاق محدد وفقا للمادة ٣٥ (١) أو ٣٥ (٢) (ب). وحيث أن المشتري في هذه القضية لم يحدد متطلبات معينة بشأن نوعية المنتج، لاتقع على البائع أية مسؤولية.

القضية ٧٥٣: المادتان ٤٢ و٤٣ من اتفاقية البيع

النمسا: المحكمة العليا
10 Ob 122/05x
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الأصل بالألمانية
لم تُنشر
خلاصة من إعداد ماريا كالر.

قامت شركة محدودة خاصة ألمانية (البائعة) ببيع اسطوانات مدمجة فارغة لشركة نمساوية (المشترية). وكانت البائعة قد اشترت الاسطوانات المدمجة من شركتها الأم التايوانية التي كان لديها ترخيص بإنتاجها وبيعها. وقد سمح عقد الترخيص للشركة الأم ببيع الأسطوانات المدمجة الفارغة في ألمانيا ولكنه لم يبين ما إذا كان لها الحق أيضا في أن تبيعها في النمسا. وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب نزاع حول رسوم الترخيص مع الطرق المرخّص، فُسخ عقد الترخيص واتُّخذت إجراءات قضائية بين الشركة الأم التايوانية والطرف المرخّص.

وعندما علمت المشترية بالإجراءات القضائية طلبت إيضاحات من البائعة ولكنها لم تتلق أية معلومات إضافية أو أية معلومات عن سبل الانتصاف في حال وجود مطالبات بشأن المنتجات المشتراة. ولذلك قرر مجلس إدارة المشترية ممارسة حقه في عدم دفع فواتير البائعة المتعلقة بالبضاعة المبيعة والمسلّمة بعد فسخ عقد الترخيص. ورأت المشترية، أن تلك البضاعة لم تكن خالصة من مطالبة أطراف ثالثة وأنها يمكن أن تُحمَّل هي نفسها المسؤولية عن رسوم الترخيص. وأفادت البائعة بأنه لايوجد أي خطر يتعلق بإمكان تحميل المشترية المسؤولية عن رسوم الترخيص لأن الشركة الأم لم تخّل بالعقد. وعلاوة على ذلك، كانت الاسطوانات المدمجة المسلمة للمشترية قد أنتجت قبل فسخ عقد الترخيص وأن البضاعة المسلمة خالصة من أي مطالبة من طرف ثالث. وأخيرا لم تبعث المشترية بإشعار بشأن العيوب المزعومة في البضاعة خلال فترة معقولة.

وقد ردت المحكمة الابتدائية مطالبة البائعة. ووفقا للمادة ٤٢ من اتفاقية البيع، يجب على البائعة أن تسلم البضاعة خالصة من أية حقوق أو مطالبات لدى طرف ثالث، ما لم تكن المشترية تعلم أولم يكن بوسعها أن تعلم بوجود تلك الحقوق وقت إبرام العقد. ورأت الحكمة أنه تم الاتفاق بصمت على عدم تحميل المشترية المسؤولية عن أية رسوم ترخيص. ولذلك لم تكن المشترية ملزمة بالتحقيق فيما إذا كان عقد الترخيص لا يزال ساري المفعول أو فيما إذا كان فسخه قانونيا. وبالنظر إلى الظروف، أبلغت المشترية البائعة بنيتها خلال فترة معقولة. ولذلك كان يحق للمشترية أن تفسح العقد.

وفي الاستئناف، أقرت محكمة الاستئناف بحق المشترية في فسخ العقد وبالمطالبة بتعويض ولكن ليس بحقها في عدم الدفع.

وخلافا لذلك، رأت المحكمة العليا أن للمشترية الحق في عدم الدفع في حالة إخلال البائعة بالعقد وإلى أن تكون البائعة قد وفت بالتزاماتها التعاقدية. والتزام البائعة بتسليم بضاعة مرخصة كان ينبغي أن يفسّر على أنه يعني أنه يتعين أن تكون البضاعة مرخصة في الدولة التي يعاد بيعها فيها إذا كان الطرفان قد توقعا، وقت إبرام العقد، أن البضاعة سيعاد بيعها أو ستستعمل في تلك الدولة؛ أو، في أية حالة أخرى، ستستعمل في الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشترية، وذلك وفقا للمادة ٤٢ (١) (أ) و(ب) من اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة كذلك أن العبء العام للإثبات، عملا باتفاقية البيع، يقع على عاتق الطرف الذي أراد الاعتماد على حكم في صالحه، ما لم تكن دواعي الإنصاف تقتضي غير ذلك. غير أن المحكمة الابتدائية أخفقت في تحديد الدولة التي سيعاد بيعها أو استعمالها فيها وفقا لما توقعه الطرفان وقت إبرام العقد. ومن ثم، لم تستطع المحكمة العليا أن تقرر ما إذا كانت البائعة قد أخلت بالعقد. ورُدّت القضية إلى المحكمة الابتدائية بغية توضيح الوقائع المتعلقة بهذا الشأن.